

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 224 \$ 1 (كتاب اللقيط) \$ 1 .

ش : اللقيط فعيل بمعنى مفعول ، كجريح ، وطريح وقتيل ، ونحو ذلك ، وهو الذي يوجد مرمياً على الطرق ، لا يعرف أبوه ، ولا أمه ، بشرط أن لا يبلغ سن التميز ، أو بلغها ولم يبلغ على المذهب ، وهو من فروص الكفريات ، لقول الله تعالى : 19 (} وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان {) ولأن فيه إحياء نسمة ، أشبه إنجاءه من الغرق ، والله أعلم . .

قال : واللقيط حر . .

ش : نظراً إلى الأصل ، لأن الله خلق آدم وذريته أحراراً ، والرق عارض . .

2215 وعن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوزاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدت ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . .

فقال : كذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . رواه مالك . والله أعلم . .

قال : وينفق عليه من بيت المال ، إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه . .

ش : ينفق على اللقيط من بيت المال ، إن لم يوجد معه ما ينفق عليه ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، ولأن بيت المال وارثه ، فكان نفقته عليه كقربته ، فإن تعذر ذلك ، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه ، حذاراً من هلاكه ، كإنجائه من الغرق ، أما إن وجد معه شيء فإنه ينفق عليه منه ، لأنه محكوم له به ، لأنه يملك ، وله يد صحيحة ، بدليل أنه يرث ، ويورث ، ويملك أن يشتري له وليه ، ونحو ذلك ، أشبه البالغ وإذاً ينفق عليه من ماله كغيره ، ويتولى الإنفاق عليه من يحضنه على المشهور ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختاره ابن حامد ، وابن الزاغوني ، وابن البنا ، وصاحب النهاية ، وغيرهم ، لأن له ولاية عليه ، أشبه وصي اليتيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف ، فلا يفتقر إلى حاكم ، كإراقة الخمر ، وقيل عنه ما يدل على وجوب استئذانه ، ونازع أبو محمد في دلالة ذلك ، وعليها إن أنفق بدون إذنه ضمن . .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن ما وجد مع اللقيط يكون له ، وهو صحيح ، كالذي يوجد في يده من نقد وغيره ، أو عليه من ثياب ونحوها ، أو تحته من فراش ونحوه ،